الفعلان في شيأ النفي ويلزم شمول العدم بوقوع او في النفي فيحنث بدخول
احدى الدارين ايتهما كانت كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمروا وبهذا يظهر ان او
في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
عاطفة مفيدة للعموم اي عدم الجناح مقيد بانتفاء الامرين اي المجامعة
وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما كان الجناح اي تبعة بايجاب مهر فيكون تفرضوا
مجزوما معطوفا على تمسوهن ولا احتياج الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف انه منصوب
باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى ان تفرضوا اي اذا لم توجد المجامعة
فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر **قوله** حتى للغاية اي للدلالة على ان
ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير
جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر وانما عند الاطلاق فالاكثر على ان ما بعدها
داخل فيما قبلها وقد تكون عاطفة يتبع ما قبلها ما بعدها في الاعراب وقد تكون
ابتدائية تقع بعدها جملة اسمية او فعلية مذكور خبرها او محذوف بقرينة
الكلام السابق وفي الكل معنى الغاية وفي العاطفة يجب ان يكون المعطوف
المعطوف جزءا من المعطوف عليه افضلها او ادونها فلا يجوز جاء في الرجال
حتى هند وان يكون الحكم مما ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف لكن
بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب اعتبار الوجود نفسه اذ قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف
اولا كما في قولك مات كل اب لي حتى ادم او في الوسط كما في قولك مات الناس حتى
الانبياء ولا تتعين العاطفة الا في صورة النصب نحو اكلت السمكة حتى راسها
بالنصب والاصل هي الجارة لان العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية نظرا الى ان
المعطوف يجب ان يكون جزءا من المعطوف عليه وهذا الحكم يقتضيه حتى من حيث
كونها غاية لا من حيث كونها عاطفة بل الاصل في العطف المغايرة والمباينة كما في
جاء في زيد وعمرو ويمتنع حتى عمرو بالعطف كما يمتنع بالجر ذكره ابن يعيش
قوله فان ذكر الخبر جوابه محذوف اي فبها ونعمت والمعنى فمرحبا بالعقد ونعمت
العقدة وهذا معنى لطيف يجري في جميع موارد هذه الكلمة فاعرفه **قوله** وان
دخل الافعال حتى الداخلة على الافعال تكون للغاية ويكون لمجرد السببية والمجازاة
وقد يكون للعطف المحض اي التشريك من غير اعتبار غاية وسببية والاول هو الاصل
يحمل عليه ما امكن وذلك بان يكون ثابتا حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما

حتى

اي يمتنع بحسب اللغة وان جوزه الاصوليون اختراعا منهم كما ذكر في كشف المنار وسيصرح به الشارح ايضا فيما بعد ح

وما بعدها صالحا للانتهاء ذلك الامر الممتد اليه وانقطاعه عنده كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وكقوله حتى تستانسوا اي تستاذنوا
فان المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد والاستئذان يصلح منتهى له ويجعل
حتى هذه داخلة في الفعل نظرا الى ظاهر اللفظ وصورة الكلام والا فالفعل منصوب
باضمار ان فهي داخلة حقيقة على الاسم والا اي وان لم يحتمل الصدر الامتداد والاخر
الانتهاء اليه فان صلح الصدر ان يكون سببا للثاني اي للفعل الواقع بعد حتى يكون
بمعنى كي مفيدة للسببية والمجازاة لان جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة
الغاية من المغيا نحو اسلمت كي ادخل الجنة فان اريد بالاسلام احداثه فهو لا يحتمل
الامتداد وان اريد الثبات عليه فدخول الجنة لا يصلح منتهى له بل الاسلام حينئذ اكثر
واقوى وبهذا ظهر فساد ما قيل في المناسبة بين الغاية والسببية ان الفعل الذي
هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب ينتهي بوجود الغاية على انه لو صح ذلك لكان
المغيا في الغاية حقيقة حيث احتمل الصدر اعني السبب الامتداد والاخر اعني المسبب الانتهاء
اليه **قوله** والا اي وان لم يصلح الصدر سببا للثاني فحتى للعطف المحض لانه على
غاية او مجازاة فاذا وقعت حتى في الحلف عليه نفي الغاية يتوقف البر على وجود الغاية
لتحقق امتداد الفعل الى الغاية وفي السببية لا يتوقف عليه بل يحصل بمجرد الفعل
لتحقق الفعل الذي هو سبب وان لم يترتب عليه المسبب وفي العطف يشترط وجود الفعلين
لتحقق التشريك ولنوضح ذلك في الفروع فان قال عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح
فحتى للغاية فان الضرب يحتمل الامتداد بتجدد الامثال وصياح المضروب يصلح منتهى له
فلو امتنع عن الضرب قبل الصياح عتق عبده لعدم الضرب الى الغاية المذكورة ولو قال
عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني فهي للسببية دون الغاية لان آخر الكلام اعني التغدية
لا يصلح للانتهاء الاتيان اليه بل هو داع الى الاتيان فالمراد بصلوحه للانتهاء ان يكون
الفعل في نفسه مع قطع النظر عن جعله غاية يصلح انتهاء الصدر به وانقطاعه به كالصياح
للضرب وقد يقال ان الصدر اعني الاتيان لا يحتمل الامتداد وضرب المدة وما ذكره المصنف
وبالجملة مجموع احتمال الصدر للامتداد والاخر الانتهاء منتف والاتيان يصلح سببا
للتغدية لانه احسان وهي تصلح سببا للاحسان المالي والتغدية صالحة للمجازاة عن الاحسان
ولا يخفى عليك ان الامتداد وعدمه قد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا
على الفعل المغيا بالغاية كما في هذه الامثلة وان اليمين ههنا للجحاد وفي المنع والتقوية

اي للثبات بان ينقطع بدخولها وقد يجاب عنه بان ليس معنى انتهاء الفعل الذي هو السبب ان الفعل منتهى عنده بل لما انتهى كونه سببا ... الفعل الذي هو السبب ... وجود المسبب ...

لان الاتيان لا يحتمل الامتداد بتجدد الامثال وبالجملة مراد القائل بان الاتيان الخصوص وهو لا يحتمل الامتداد ومراد المصنف جنس الاتيان ...

في النفي كما في قوله حتى تستانسوا ...